

الغدير

- [129] صلى الله عليه وسلم بينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة. والربا .
- والخلافة (1) 10 - أخرج الحاكم وصححه عن محمد بن طلحة عن عمر بن الخطاب أنه قال: إن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم: ومن الخليفة بعده ؟ وعن قوم قالوا: نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك أيحل قتالهم ؟ وعن الكلالة ؟ (2)
- 11 - عن حذيفة في حديث قال: نزلت " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة " فلقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة، فلقاها حذيفة عمر، فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة فقال: والله إنك لأحمق إن كنت ظننت إنه لقانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيتها كما لقانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أزيدك عليها شيئا أبدا (3) 12 - أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره في رواية لما كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلالة فدعا حذيفة فسأله عنها فقال حذيفة: لقد لقانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيتها كما لقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لصادق، والله لا أزيدك على ذلك شيئا أبدا، وكان عمر يقول: اللهم إن كنت بينتها له فإنها لم تبين لي (تفسير ابن كثير 1 ص 594). 13 - عن الشعبي: سئل أبو بكر رضي الله عنه عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأبي فإن يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر رضي الله عنه قال: إني لأستحيي الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر (4) 14 - أخرج البيهقي في السنن الكبرى 6 ص 224 عن الشعبي قال: قال عمر رضي الله عنه: الكلالة ما عدا الولد، قال أبو بكر: الكلالة ما عدا الولد والوالد، فلما طعن عمر قال: إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر، الكلالة ما عدا الولد والوالد. 15 - في السنن الكبرى 6 ص 224: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أتى علي زمان ما أدري ما الكلالة، وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد. * (الهامش) * (1) سنن ابن ماجه 2 ص 164، تفسير ابن جرير 6 ص 30، أحكام القرآن للجصاص 2 ص 105، مستدرک الحاكم 2 ص 304 وصححه، تفسير القرطبي 6 ص 29، تفسير ابن كثير 1 ص 595 نقلًا عن الحاكم وصححه، تفسير السيوطي 2 ص 250. (2) المستدرک 2 ص 303، تفسير ابن كثير 1 ص 595، تفسير السيوطي 2 ص 249. (3) تفسير القرطبي 6 ص 29، تفسير ابن كثير 1 ص 594. (4) سنن الدارمي 3 ص 365، السنن الكبرى 6 ص 223. *